

ومنع حاتم من التجر على القنب قبل خروج من الكتان والحجر والسجادة  
المصنوعة من الخوص والنبات الذي لا يؤكل لو علت تجردا من جليس ما يجيز  
السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها كما خرج به جماعة وان حملت بالسجود  
فان منعت من وقوع شيء من الجحيم على ما يقع السجود عليه فلا يجزئ السجود  
عليها كما خرج به جماعة وانما تمنع من ذلك وانما تجزئ يقع شيء من الجحيم  
على ما يقع السجود عليه وليكن من جهات من تحصيل الواجب والسجود عليه واجب  
يقع الجحيم على ما يقع السجود عليه ولا يكون ذلك ما عدا ما يستفاد من جملة  
وقال بعضهم يجب على المصلي تحصيل ما يقع السجود عليه ولو جوف منقذ  
وهو جيب وهل يجزئ السجود على رماد النبات ولا يخرج بالثاني حتى لا يرب  
وهو جيب وكذا لا يجزئ السجود على رماد الارض وهل الجحيم الفم بالرماد فيه ترو  
فلا يلحق تركه الاضيق ويجزئ السجود على القرماس كما خرجوا به ولكن قال بعضهم  
وفي النفس منه شيء وهو ضعيف واذا كان القرماس مصنوعا ومجربا من  
الحجر وهل يجزئ السجود عليه ولا اختلف الا في باب في ذلك وانما ذهب جماعة  
الى الاول واخره الى الثاني والمستقلة لا يخرج عن اشكال فلا يلحق تركه الاضيق  
فيها ولكن الاقرب هو القول الاول وعليه تجزئ السجود على القرماس المختص من القطن  
والكتان والقنب وان منعت من السجود على نفسها باعتبار كونها معلومة و  
بالجملة المختار عندنا جواز السجود على كل ما يسجد قريبا ما عدا ما عدا الاضيق  
على القرماس الذي يختص من النبات الذي لا يؤكل ولا يلبس فالأحوط عدم جواز السجود  
على القطن من القطن والكتان والقنب والأحوط غايبا جواز السجود على القرماس

بجها

بجها له عليه ما ياب وهل يشترط في جواز السجود على القرماس ان لا يكون مطبوعا بالثياب  
فان كان مطبوعا به لم يجزئ السجود ولا يشترط ذلك فيه اشكال ولكن الاقرب هو الاحتياط  
الثاني وهل يجزئ السجود على القرماس المكتوب كالحمد هو الاول كما خرجوا  
به وهل يشترط في سجود السجود على القرماس الخالي من الكتابة ولا يظهر الاول  
من جماعة وخرج بالآخر ارضافا والتحقق في هذا المقام ان يبقى ان كان المادة  
لا يقع السجود عليه كما هو العاقل وكان حاله لا يجب الا يفيد معرفة الاسم  
السجود على القرماس ويصح سلمه عنه حقيقة ففي اشكال فيما ذكره من التزم  
والنظر انه لا خلاف فيه ولذا الكلام في كل مصبوع يكون كوكا وان كان المادة  
على ما يقع السجود عليه ولم يكن لو لم يكن وكان حسبا محسوسا ولكن لم يكن طالما  
يجزئ يصدق معرفة اسم السجود وعلى القرماس ولا يقع سلمه عنه حقيقة  
فالظاهر اعتبار الشبهة المذكورة وعلى المختار تجزئ السجود على غائب المكتوب  
فان فرض عدم وقوع الجحيم على القرماس الخالي من الكتابة ولكن هذا الفرق  
في غاية السهولة فالشبهة التي ذكره لم يظهر فالتزم غايبا كما لا يخفى ولذا الكلام  
في كل مصبوع يكون كالمفروض وان كان المادة لا يقع السجود عليه كان عرضا  
ولو ناهضا ولم يكن حسبا فلا يتبع الشبهة المذكورة كما خرج به جماعة بل انما  
انما لا خلاف فيه وان كان المادة على ما يقع السجود عليه كما يقع القطن والبقع  
فلا يتبع افعال الشبهة المذكورة ولو كان لا يجب يقع من صدق اسم السجود على  
القرماس حقيقة الا ان لا يتحقق معه اسم السجود عليه وشك في كون  
حالة يقع من صدق الاسم على السجود على المكتوب ولا فيه اشكال